تطور السياسة العقابية و إشكالية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم

خليفي بوتخيل
أستاذ مساعد قسم –أ-
بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بشار.

ملخص

اعتبرت العقوبة ضرورة عرفتها البشرية قديما وحديثا رغم اختلاف الهدف منها، فكان بذلك للمدارس الفقهية دور كبير في إعطاء العقوبة الغرض الأصيل منها، وهو الإصلاح والتأهيل كما نادت به المدرسة الوضعية، والإتحاد الدولي لقانون العقوبات والذي عقد مؤتمراته من عام 1889 إلى عام 1913 حاول خلالها التوفيق بين الفلسفتين التقليدية والوضعية، وتمخضت عنه نتائج أهمها ، الإبقاء على العقوبة والتدابير معا كنظامين لكل منهما وظيفته . تستهدف العقوبة عدة أغراض مختلفة ، كالردع العام والخاص ، كما تستهدف الإصلاح والتأهيل والاهتمام بشخص المجرم لإصلاحه ومنعه من العودة إلى الإجرام ، وإعادة إدماجه في المجتمع،و ذلك باختيار العقوبة التي من شأنها تحقيق هذا الإدماج والتأهيل .

اهتمت السياسة الجنائية بالمجرم منذ توقيع العقوبة وذلك نظرا لتغير التشريعات الجنائية إلى إقرار نظم التدابير الاحترازية بدلا من العقوبات ، خصوصا بالنسبة للأحداث الجانحين والمجرمين بالصدفة وإتباع النظام التدريجي والبرامج التأهيلية ، والمؤسسات العقابية المفتوحة وتصنيف المحكوم عليهم وتفريد المعاملة العقابية لكل طائفة في تنفيذ الجزاءات الجنائية .

Résumé

Châtiment Considéré devrait être connu à l'humanité, passée et présente, en dépit de différence objective, il était que les écoles de jurisprudence grand rôle en donnant la peine de les fin inhérente, une réforme et la réhabilitation comme demandé par l'école positif, la Fédération internationale du Code pénal, qui a eu lieu les conférences 1889-1913 au cours de laquelle il a essayé de concilier entre les philosophies et le statut traditionnelles, et a émergé à partir des résultats de la plus importante, de conserver la peine et des mesures ensemble

المنارة للاستشارات

Knzaman chaque travail. La répression ciblant plusieurs fins différentes, Kalrda public et privé, vise également à la réforme et à la réhabilitation et de l'attention à la personne du délinquant pour le réparer et l'empêcher de revenir à la criminalité, et la réinsertion dans la société, et en sélectionnant une punition qui permettrait d'atteindre que la réinsertion et la réadaptation.

Elle a porté sur la politique pénale d'un criminel depuis la signature de la peine en vue de la modification de la législation pénale à adopter de précaution systèmes de mesures au lieu de sanctions, en particulier pour les jeunes délinquants et les criminels, par hasard, et suivez le système progressif et des programmes de réadaptation et des établissements pénitentiaires ouverts et la classification des condamnés et d'individualiser le traitement punitif de chaque communauté dans la mise en œuvre de sanctions pénales

مقدمة

شهد العالم تطورات سريعة في جميع مناحي ومجالات الحياة ، وكان تطور القوانين بمختلف الاختصاصات الأثر الكبير ولا سيما في مجالي علم الاجرام والعقاب، ونشأت نظريات في هذين المجالين ونشرت بحوث عديدة بعد ان اصبحت السجون مرتعا خصبا لنشوء وانتشار الاجرام بدلا من ان تكون مؤسسات اصلاح وتأهيل، وبات الاهتمام بهذين العلمين و رسم سياسة عقابية من أولويات الدول المتقدمة، حيث اهتمت عصبة الأمم و هيأة الأمم المتحدة بهذه المسألة، زاد هذا الاهتمام بمرور الزمن فتحول من اجراء البحوث الى عقد المؤتمرات ، فبعد ان كان هدف العقوبة ايلام الجاني والانتقام منه أصبح الهدف إصلاح الجاني والتقليل من قسوة العقوبة، ومن ثم التقليل من العقوبات البدنية وإبدالها بالعقوبات السالبة للحرية، و أخيرا إستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة تحافظ على حرية الانسان وكرامته و عدم الانتقام من الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع بدلا من حبسه ومعايشة المجرمينالمحترفين. تعود فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية وتقليل منها في الاتجاهات الحديثة الى اوائل القرن التاسع عشر أي إلى المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة الدولية الجنائية والعقابية وقد اثير الموضوع لاول مرة في مؤتمر لندن 1872م و كذلك بعد ظهورحركة الإصلاح في اوربا والتي برزت في كتابات الفلاسفة والكتاب خاصة جون جاك روسو ومونتسيكيو وبعض رجال الدين، حيث برز التوجه نحو معاملة المجرمين معاملة انسانية بما

المنارة للاستشارات

يحفظ ادميتهم ويساعد في الوقت ذاته على تحقيق الغاية من العقوبة ألا وهي تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه, وهكذا اصبحت العقوبة في مفهومها الحديث هو اندماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد وتقويم المذنب. ولما كان الاجماع بأن السجن ليس بمكان لاصلاح المحكومين ولاسيما المعاقبين بعقوبات قصيرة الامد.

اعتبرت العقوبة ضرورة عرفتها البشرية قديما وحديثا رغم اختلاف الهدف منها، فكان بذلك للمدارس الفقهية دور كبير في إعطاء العقوبة الغرض الأصيل منها، وهو الإصلاح والتأهيل كما نادت به المدرسة الوضعية، والإتحاد الدولي لقانون العقوبات والذي عقد مؤتمراته من عام 1889 إلى عام 1913 حاول خلالها التوفيق بين الفلسفتين التقليدية والوضعية، وتمخضت عنه نتائج أهمها، الإبقاء على العقوبة والتدابير معا كنظامين لكل منهما وظيفته. تستهدف العقوبة عدة أغراض مختلفة، كالردع العام والخاص، كما تستهدف الإصلاح والتأهيل والاهتمام بشخص المجرم لإصلاحه ومنعه من العودة إلى الإجرام، وإعادة إدماجه في المجتمع، و ذلك باختيار العقوبة التي من شأنها تحقيق هذا الإدماج والتأهيل.

اهتمت السياسة الجنائية بالمجرم منذ توقيع العقوبة وذلك نظرا لتغير التشريعات الجنائية إلى إقرار نظم التدابير الاحترازية بدلا من العقوبات، خصوصا بالنسبة للأحداث الجانحين والمجرمين بالصدفة وإتباع النظام التدريجي والبرامج التأهيلية، والمؤسسات العقابية المفتوحة وتصنيف المحكوم عليهم وتفريد المعاملة العقابية لكل طائفة في تنفيذ الجزاءات الجنائية.

اعتبرت الجريمة قديما شر يلحق المجتمع وأن العقوبة يجب أن تكون "شر يقابل شرا"، وكان ينظر إلى المجرم على أنه شخص منبوذ أغضب الآلهة فيجب أن تحيق به الآلام ثم تغيرت النظرة إلى الجريمة و المجرم وإلى العقوبة على مر العصور. فلم يكن أي تفكير في هذه المرحلة في شخصية المجرم، ولم يكن اهتمام بحالة المؤسسات العقابية ونظمها والحياة فيها .[1]

ثم اعتنت السياسة الجنائية فيما بعد في التفكير بالمجرم والاهتمام بشخصية المحكوم عليه بعد أن كان الاهتمام ينصب على الجريمة كظاهرة مادية (كلما كانت الجريمة ضارة يكون عقابها جسيما) اتجهت الأنظار إلى شخص الجاني وظروفه وملابسات ارتكابه للفعل المجرم، فتنوعت العقوبة المسلطة بحسب شخصية الجاني إلى جانب جسامة الجريمة، فتحول بذلك النظر إلى الناحية الشخصية في الجريمة بعد أن كان قاصرا على الناحية

المنارة للاستشارات

الموضوعية فقط، إن تغير نظرة الفقه الجنائي هذه من الجريمة إلى الجاني هو ما يعبر عنه "بتفريد العقاب"، الذي أساسه معاملة الجاني معاملة إنسانية .[2]

رغم أن التشريعات على المستوى المحلي و الدولي تقر بأهمية السياسة العقابية و أنها يجب أن تبدأ مع التنصيص على العقوبة في النص التجريمي، إلا أن الواقع العملي يشير إلى عودة كثير من المفرج عنهم إلى السجون مرة أخرى، كما هو في واقعنا حيث أن نسبة المفرج عنهم العائدين إلى الجريمة بلغت 54% من إجمالي من دخلوا السجن مما يشير إلى وجود خلل أو قصور في فعالية السياسة العقابية في الاهتمام بهذه الفئة الأمر الذي أدى إلى عودتهم للجريمة مرة أخرى .

- ولم يكتمل اهتمام السياسة الجنائية بشخص المجرم في مرحلة توقيع العقاب -والإحاطة بظروف الجريمة (ظروف التخفيف والتشديد)- بل امتد إلى مرحلة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية وإتباع أساليب معاملة المحكوم عليهم فيها، وإتباع أساليب أخرى خارج المؤسسات العقابية، وهذا ما يطلق على تسميته بالمعاملة العقابية. حيث تهدف المعاملة العقابية في السياسة الجنائية الحديثة إلى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها ويتمثل ذلك في : - تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية – العمل –التعليم – التهذيب – والرعاية الصحية والاجتماعية .

- لا تقف أساليب المعاملة العقابية عند حد توفير وسائل التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية بل تذهب السياسة الجنائية إلى ما بعد تنفيذ العقوبة، فتوجب رعاية المفرج عنهم و أسرهم بعد تنفيذ العقوبة للحيلولة دون عودتهم إلى الإجرام ودون أن يضيع الجهد الذي بدل من أجل تحقيق هذا التأهيل والإصلاح داخل السجون، وهذا ما يعبر عنه بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم. فظهرت ثم ضرورة إثارة مسألة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الفعلي في المجتمع والاعتراف لهم بالحقوق المسلوبة (الحقوق المدنية والسياسية). فدراسة السياسة العقابية و دوها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم كنظام تبنته التشريعات ضرورة تتطلبها العدالة، ويقرها تطور الحاصل للدول والأنظمة السياسية والمبادئ الإنسانية الحديثة المتمثلة في الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، وضرورة إصلاح الجناة ومكافحة ظاهرة الجريمة، بالطرق التشريعية ومبادئ العفو والصفح.

هنا تكمن المشكلة الأساسية، فالسجن مؤسسة عقابية، بينما التدخل العلاجي هو المحتوى الأول في السياسة العقابية ،الذي بدوره ينتمي إلى ما يسمى بالسياسة الجنائية.[3]

المنارة للاستشارات

إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و سياسة إعادة الإدماج عملية مكملة لا غنى عنها للمعاملة الإصلاحية داخل السجن، و بأن العودة إلى الجريمة يعد مؤشرا بالغ الدلالة على وجود قصور في السياسة الإصلاحية قبل الإفراج و بعده، الأمر الذي يحتم دراسة الدور الوظيفي الذي تقوم به إدارة الرعاية اللاحقة (التابعة للمديرية العامة للسجون)، و التعرف على العوائق و العقبات و العقبات التي تواجهها على المستوى الداخلي والخارجي، إلى جانب دراسة و تقييم مستوى الخدمات المقدمة لأسر السجناء بهدف وضع الحلول و التوصيات الكفيلة بمواجهة و علاج هذه المشكلة. ومن تم ما مدى تأثير السياسة العقابية المنتهجة في التشريع الجزائري في إعادة الإدماج الإجتماعي الفعلي للمحكوم عليهم ؟.

أولا - تطور الفلسفة العقابية عبر المدارس الفقهية

عرفت البشرية منذ نشأتها الجريمة ورد الفعل عليها المتمثل في العقوبة بأشكالها المختلفة، ومع تطور الإنسان وازدياد وعيه وإحساسه بالظواهر المحيطة به تفتقت مواهبه و مداركه عن نظم وأساليب عقابية جديدة، تمثلت أحيانا في تطوير النظم التقليدية، وأحيانا أخرى في استحداث نظم جديدة .

والمتتبع لتاريخ النظم العقابية يتبين له بجلاء كيف أن كافة المجتمعات البشرية، على اختلاف تطورها الحضاري، استخدمت بطرق متنوعة ولمبررات عدة، ردود فعل عقابية لمواجهة الظواهر الإجرامية، فتحت تأثير عوامل سياسية واجتماعية تتدرج من حفظ الأمن والنظام داخل المجتمع مرورا بتحقيق الردع، وإنتهاءا بتسكين الحقد في نفوس ذوي المجني عليه، عاقبت البشرية المجرمين والمذنبين، استنادا لمبررات دينية صرفة (قوامها الخوف من انتقام الآلهة ودرء نقمتها)، أو لغاية إنسانية خالصة مؤداها الإصلاح والتأهيل والتقويم.[4]، كما خضعت فلسفة العقاب في تطورها لقوانين اجتماعية عدة تمخضت عنها تغيرات إيجابية لحقت النظم العقابية في مختلف تفاصيلها، وساهمت في الارتقاء نحو غايات مثلى وأهداف إنسانية تليق بكرامة الإنسان .

المنارة للاستشارات

1- السياسة العقابية لدى الفكر التقليدي

أ- فلسفة التجريم والعقاب لدى المدرسة التقليدية

سادت في النظام الجنائي في أروبا في القرن 18 والقسوة والحكم المطلق والتعسف الذي لا مبرر له،بحيث كانت للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها رغباتهم وأهوائهم، وكانت المساواة بين المواطنين مفقودة والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم معدومة، وتعسف القضاة قد تجاوز الحدود وساد الهوى. وقد لخص مؤسس المدرسة التقليدية بيكاريا الوضع السائد حينئذ بقوله :

" من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتعدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبدا إلى إصلاح البشرية" [(5)].

أمام هذا الوضع الوحشي والقاصي للنظام الجنائي السائد، تعالت أصوات كبار الفلاسفة والمفكرين متأثرين في ذلك بالنهضة الفكرية للمفكرين مثل جون جاك روسو ومنتسيكيو، لتنادي بتغيير السياسة الجنائية السائدة وهو ما حدث بالفعل منذ أواخر القرن 18، وكان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية بيكاريا صاحب كتاب" الجرائم والعقوبات" الذي تضمن أفكارا تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية، ونادى بالحيلولة دون تحكم القضاة وتعسفهم عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية[(6)]، حيث يصبح دور القاضي هو تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد، ويعد بكاريا أول من نادى بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا نص الذي كان له مكانة عظيمة في السياسة الجنائية المعاصرة كما نادى بإلغاء عقوبة الإعدام.

وتتلخص المراجع الفكرية لفكر بكاريا في نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو التي تتلخص في التسليم بوجود المجتمع بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير في الوقت الذي يشاء فيه المجتمع، وما تملك هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم[(7)]. وكذا الفلسفة الأخلاقية، والمنفعة الاجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يقضي إلى الكف عن الجريمة، وقد نادى بنتام الذي هو أحد أقطاب المدرسة نظرية حساب اللذات التي تعني أن العقاب لا يكون رادعا ونافعا إلا إذا

المنارة للاستشارات

كانت بشدة الألم في العقوبة أكبر اللذة التي تعود على الجانب بفعل الجريمة، وقد تبنى هذه النظرية كلمن بكاريا وفويورباخ .

وقد كان للأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية تمثلت في الكف عن وحشية العقاب الذي ينافي إنسانية الإنسان، وجعل المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ عرف له مكانة دولية ألا وهو مبدأ الشرعية من أجل الحد من سلطة القضاء المطلقة، وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة حتى يتحقق أهدافها المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص.

وعلى الرغم من مزايا أفكار المدرسة التقليدية إلا أنها أخذت عليها عيوب كثيرة كإفراطها في التجريد بحيث حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة[8]، وكذا اعتبارها حرية الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد مع العلم أن الأشخاص يتفاوتون في دوافعهم وقوة الإدراك لديهم. رغم الإنتقادات فإن أفكار المدرسة التقليدية كان لها دور جد هام على عدة مستويات في السياسة الجنائية المعاصرة، خاصتا بعد التعديلات التي أدخلت عليها مع المدرسة التقليدية الحديثة.

ب- فلسفة التجريم والعقاب لدى المدرسة التقليدية الحديثة

أمام النقد الموجه لأفكار المدرسة التقليدية الكلاسيكية ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة لسد هذا النقص والإتيان بأفكار جديدة، وعليه فإن السياسة الجنائية الجديدة في شقها العقابي تعد بلا شك امتدادا للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة، وعلى وجه الخصوص مبدأ حرية الاختيار ومبدأ العقد الاجتماعي. إلا أن هذه المبادئ جاءت في صيغة جديدة تفاديا للعيوب والنقص الذي تعرضت له،

صحيح أن هذه المدرسة احتفظت بالأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية، ففي مجال حرية الاختيار فإن هذه المدرسة اعترفت بها إلا أنها غير متساوية عند الناس لأن الحرية درجات تختلف باختلاف الأشخاص[9]، وبناءا على ذلك فإن المسؤولية تكتمل إدا تمتع الجاني بحرية اختيار كاملة و تنقص بقدر نقص الحرية، وتفاوت حرية الاختيار يقابله التفاوت في شدة العقوبة تبعا لمقدار حرية الاختيار تحقيقا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية [10]. ولم تقف المدرسة التقليدي عند هذا الحد بل جاءت بجديد في

المنارة للاستشارات

أساس حق الدولة في العقاب، إذ جعلت أساسها في ذلك هو تحقيق العدالة المطلقة وحدها التي نادى بها "كانت" لأن حرية الفرد تقف عندما تمس بحرية الآخرين، وقد ضرب لذلك مثالا بالجزيرة المهجورة: ومضمونه هو أنه لو أن فردا من شعب في جزيرة ارتكب جريمة تقتضي الحكم عليه بالإعدام ثم قرر ذلك الشعب التفرق و هجر الجزيرة لزمهم تنفيذ حكم الإعدام قبل التفرق تحقيقا للعدالة ولو انتفت المنفعة بحصول الأمن والاستقرار لعدم وجود المجتمع بعد هجر الجزيرة.

والجمع بين فكرة العدالة المطلقة ونظرية المنفعة الاجتماعية ينتج المبدأ القائل بأن العقوبة يجب أن لا يزيد على ما تستدعيه المنفعة من استقرار الأمن واستتبابه في المجتمع[11]، وقد كان لمبدأ أساس الحق في العقاب الذي أقرته المدرسة التقليدية الجديدة أثر كبير في إصلاح النظام الجنائي وبالتالي التأثير على مسار السياسة الجنائية. فإقرار مبدأ تفاوت المسؤولية الجنائية من طرف المدرسة التقليدية الجديدة نتج عنه تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي سواء في المراحل التشريعية أي سن عقوبة تدون بين حد أدنى وأقصى، أو في مرحلة التقاضي بإعطاء القاضي حرية التقدير والتفريد العقابي، أو في مرحلة التنفيذ.

كما كان لمبدأ المزج بين المنفعة والعدالة أثر بالغ الأهمية إذ أصبح التفكير في المنع الخاص قبل المنع العام، كما اهتمت هذه المدرسة بشخصية المجرم وأولتها اعتبارا بالغ الأهمية في الوقت الذي كانت فيه مجهولة الهوية، وبمقتضاه تم إقرار نظام الظروف المخففة و المشددة و مبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم مميزات السياسة الجنائية .وبالرغم ما حققته السياسة الجنائية التقليدية الجديدة من انتشار، وتأثير على التشريعات العقابية ، إلا أنها لم تخلوا من العيوب مما فتح المجال لظهور مدارس وضعية جديدة كان لها دور هام في تطوير السياسة الجنائية إلى تحقيق أهداف التجريم و العقاب.

2- السياسة العقابية لدى الفكر الوضعي :

إن الخط العلمي للسياسة الجنائية الوضعية أخد طريقه بفضل الأعمال الجليلة التي قام بها ثلاثة من رجال ايطاليا و هم سيزاري لومبروزو صاحب كتاب -الإنسان المجرم- سنة 1876, وانريكو فيري صاحب كتاب -السوسيولوجيا الجنائية- سنة 1881 و أخيرا رافيل جاروفا لوا صاحب كتاب -علم الإجرام-[12]. فمثلا لومبروزو : من خلال كتابه

المنارة للاستشارات

السابق صنف المجرمين على أساس نوع الخطورة و تحديد تدابير الملائمة لكل صنف منها، هنا تبرز أهمية السياسة التي اعتمدها لومبروزو المثمتلة في الفلسفة الجديدة ألا وهو النظرة الشخصية للجريمة و أنسنة العقوبة [13].

أما فيري: في نظره الجريمة هي نتيجة لتراكم عوامل داخلية -العضوية والنفسية - وأخرى خارجية - اجتماعية اقتصادية- مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه و تتميز نظريته بأمرين:

- اهتمامها بتأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام .
- تأكيد على تفاعل كل من العوامل العضوية النفسية و الأسباب الخارجية في ارتكاب الجريمة بحيث أن كل عامل من هاته العوامل تكون مجتمعة .

أما جاروفالو: يعتبر من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية و هو يميز بين الجريمة الطبيعية و المصطنعة, وعلى ضوء هدا التمييز اعتبر أن المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الطبيعية, و الذي يقوم بسلوك أخلاقي ضار الذي ينضر إليه المجتمع بوصفه جريمة منافية لمشاعر العدل و الإنسانية تعاقب عليها القوانين الجنائية, وقد اقر بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة, وينادى بضرورة التمييز المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة [14].

فكان للمدرسة الوضعية فضل كبير في الدراسات الجنائية، حتى يومنا هذا، فكان لها الدور الأول في إرساء المنهج التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية الذي أدى إلى خلق علمين من أهم العلوم الجنائية (علم الإجرام وعلم العقاب). كما كان لها الفضل في التعرف على كل ما يتعلق بشخصية الجاني ودراسة شخصيته دراسة علمية والبحث عن الدوافع إلى انحرافه، فالمجرم كإنسان هو محور السياسة الجنائية الوضعية، وقد أدى اهتمامها هذا بشخص المجرم إلى تدعيم مبدأ " شخصية العقوبة " وإعطائه أبعادا جديدة.

كما يرجع للمدرسة الوضعية الفضل في إحداث التغيير في أساس المسؤولية الجنائية وتأسيسها على أساس جديد هو " الخطورة الإجرامية للمجرم "، وتقديم أساس جديد للعقاب هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .

المنارة للاستشارات

3- السياسة العقابية لدى فكر حركة الدفاع الاجتماعي :

نشأت هده الحركة سنة 1945 و هي مدرسة للدفاع الاجتماعي تهدف إلى حماية المجتمع و المجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم . ومن هذا التاريخ ظهر الدفاع الاجتماعي كحركة جديدة في السياسة الجنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين، و قد ظهر من خلال المناقشات و المؤتمرات الدولية أن هناك اتجاهين رئيسين في الدفاع الاجتماعي

أ- اتجاه جرماتيكا

يهدف هذا المذهب إلى إبدال نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام للدفاع الاجتماعي , يهدف القضاء على فكرة الجريمة والجانح ، والمسؤولية و العقوب.

و هده الأفكار القديمة يراد استبدالها بأفكار أخرى : وهي المناهضة للمجتمع، والذاتية، و التدابير العلاجية والوقائية، وعلى هذا فمذهب جرماتيكا يتضمن تغييرا كليا في نظم القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية, و النظام العقابي [15].

وعلى هدا الأساس جرماتيكا أنكر حق الدولة في العقاب و أكد على واجب الدول في التأهيل الاجتماعي, فإنكار حق الدولة في العقاب يعني في نضره تسلط الدولة على حقوق الفرد و الإنسان الذي انشأ الدولة, وبما أن الإنسان هو حر اجتماعي بطبعه وبدلك لا مجال لاعتراف بالجريمة والمسؤولية الجنائية , وقد ألح على ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع و دلك من خلال التدابير الإصلاحية عوض معاقبته، فطالما أن الدولة هي المسؤولية عن السلوك المنحرف و أن صاحب هدا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه , فانه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الاجتماعية , ده التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية وإنما يجب أن يكون هدفها هو الإصلاح و التأهيل, و يجب وضع ملف خاص لشخصية المنحرف اجتماعيا يوضع لدى القاضي حتى يكون على علم كامل عند تحدي التدبير الاجتماعي الذي يقضي به عليه و الذي يتلائم وتلك الشخصية [16].

من خلال هاته الأفكار يتبين أن جرامتيكا قد بالغ حين طالب بإلغاء قانون العقوبات، والمسؤولية، وبصفة خاصة إهداره لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، علاوة على أن تجريده للجزاءات الجنائية من أي إيلام معناه إلغاء وظيفة العدالة و الردع العام و

المنارة للاستشارات

الخاص، ونقول أن هده الانتقادات أدت إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بقيادة مارك انسل.

ب- اتجاه مارك انسل:

أما الاتجاه الثاني فهو حركة الدفاع الاجتماعي الجديد التي يتزعمها مارك انسل و تقوم هده الحركة في جزء منها على بعض الأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات, فقد سبق للاتحاد الدولي لقانون العقوبات أن تبني ضرورة صياغة سياسة جنائية وقد كان " ليست" احد زعماء هده الحركة يقصد بدلك تكييف الجزاء الجنائي مع شخصية الجانح, وقد التقطت حركة الدفاع الاجتماعي هده الفكرة, ولكنها تعطي لفكرة السياسة الجنائية مفهوما أكثر اتساعا على ضوء المفهوم الذي قدمه أنصار الدفاع الجديد إلى الصراع ضد الجريمة بطريقة عقلانية و علمية اى بالاستفادة من جهود علوم الإنسان.

و بالنسبة للسياسة التي اعتمدها "مارك انسل" فانه يلتقي مع جراماتيكا في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب و إصلاح المجرم وخاصة الحد ، وان الطابع الإنساني ومراعاة أدمية المجرم و كرامته هو الطابع المميز لهده التدابير ، و رغم دلك فان مارك انسل لا يتفق مع جراماتيكا في إلغاء قانون العقوبات و المجرم و العقوبة و المسؤولية الجنائية و غيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، فمارك انسل يبقي على قانون العقوبات و المجرم و الجريمة، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية، و يقول مارك انسل أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول و المخدرات ووضع سياسة للرعاية و المساعدة الاجتماعية للأفراد [17].

وأن اتخاذ التدابير الاحترازية يراعي فيه العوامل العضوية و النفسية والاجتماعية التي المجرم إلى الجريمة, و يجب أن تخضع هده التدابير لمبدأ الشرعية حماية للحقوق و ضمانا للحريات الفردية، لان هدف التدابير التأهيل و الإصلاح، و يتم تأهيل المجرم و إصلاحه بإحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا اقتضى الأمر دالك، وهدا معناه إنكار تحقيق العدالة و الردع العام كهدف من أهداف التدابير الاحترازية[18]. إذا كانت السياسة الجنائية عبر الاتجاهات الفلسفية قد تحددت و فقا لمبادئ ثلاثة -مبدأ الشرعية و مبدأ النفعية و مبدأ الحرية ، فإنها عبر المدرستين الوضعية و الدفاع الاجتماعي اعتمدت الاتجاه العلمي الذي يرتكز على التجربة والملاحظة بدل التجريد .

المنارة للاستشارات

4- السياسة العقابية لدى فكر الحركة النيوكلاسيكية الحديثة :

يستند فكر الحركة النيوكلاسيكية الحديثة على أفكار العديد من الفقهاء المعاصرين أمثال: جورج ليفاسير، و روجيه ميرل، وجان ليوتيه، وجان لارجييه، فهي تهدف إلى وضع دعائم جديدة للسياسة العقابية الحديثة تقوم على أساس التوفيق بين أفكار حركة الدفاع الإجتماعي (مارك آنسل) و بين أفكار السياسة العقابية التقليدية. كما إعتمدت الحركة على أفكار الفقيه ريموند سالي في كتابه تحت عنوان – تفريد العقوبة – لعام 1898م .

- **مرتكزات وأسس الحركة النيوكلاسيكية الحديثة :**
- الإبقاء على المفهوم التقليدي للجزاء الجنائي كرد فعل المجتمع تجاه الجريمة .
- الأخذ بالعقوبة كصورة واحدة للجزاء الجنائي و الإستغناء عن التدابير الإحترازية، حيث يحدد القاضي نوع و مقدار العقوبة حسب تحمل الجاني للعقوبة، وذلك لتحقيق كل من غرض الإيلام والردع بنوعيه و غرض الإصلاح والتأهيل .

يتم تحديد العقوبة في المراحل الأولى للدعوى العمومية . أما في مرحلة التنفيذ العقابي، فبمجرد الايداع في المؤسسة العقابية , تجرى دراسة لشخصية المحكوم عليه تشمل جميع الجوانب العائلي و الاجتماعي و المادي و التعليمي و الصحي. و على ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن تطبيق قواعد التفريد العقابي لكل محكوم عليه باختيار المعاملة العقابية المناسبة و هكذا يتحقق الهدف الإصلاحي و التاهيلي للعقوبة. فكان من الضروري إثارة مسألة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع ، وإخضاعهم لأساليب الإصلاح و التأهيل داخل المؤسسة العقابية و خارجها مع الاعتراف لهم بالحقوق المسلوبة(الحقوق المدنية والسياسية) بموجب حكم الإدانة [19] .

. وعلى هذا الأساس وانسجاما مع الأفكار الحديثة حول العقوبة وفلسفتها، وتطبيقا لفكرة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم باعتبارها من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، وانطلاقا من مبدأ أن العقوبة غايتها هي إعادة إصلاح وتأهيل مرتكب الجريمة و إدماجه في المجتمع من جديد، فإن ذلك لن يتأتى إلا بإتباع سياسة إعادة الإدماج المنتهجة بموجب صدور قانون رقم 05/ 04 في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و طالما بقيت آثار هذه العقوبة تلاحق المحكوم عليه طوال حياته، فالعقوبة الأصلية تتبعها عقوبات أخرى كالعزل من الوظيفة، وحرمان المحكوم

المنارة للاستشارات

عليه من حق في العمل وشغل وظيفة عامة ، إلى غير ذلك من الحرمان من بعض الحقوق المدنية و السياسية و الأهلية ، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه مما يفقده مكانته الاجتماعية ، و إعاقة سياسة الإدماج الإجتماعي.

ثانيا – سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم :

تهدف سياسة إعادة الإدماج للمحكوم عليهم إلى إعطاء العقوبة الغرض الذي أنشأت من أجله المتمثل في العلاج و الإصلاح و التأهيل، ولعل تاريخ الفكر الجنائي شهد الكثير من الإنجازات التي ساهم بها مفكرون وباحثون و مشرعون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الإجتماعي اتجاه المحكوم عليهم، وطريقة إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، حيث أن المشرع الجزائر كرس في المنظومة التشريعية تعزيز الحريات الفردية ومبدأ المساواة في تطبيق العقوبات والمحافظة عليها للسلطة القضائية، حيث جعل تنفيذ العقوبة يهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي مستوحيا ذلك من الإتفاقيات الدولية المنظمة إليها وتوصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة على معاملة المساجين .

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجدها تنص على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين". نستخلص أن المشرع الجزائري وضع سياسة عقابية جديدة، لها أسس وتقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة، نظرا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين ،ومن هنا كان لزاما على المشرع الجزائري رسم سياسة عقابية جديدة واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحكوم عليهم متبنيا في ذلك مبدأ الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أسس علمية حديثة وفق ما تصبوا أن ترتقي إليه البشرية، لذلك فإن الأحكام الجديدة الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/ 04 هي تجسيدا لسياسة الإصلاح، اعتمادا على المبادئ والأنظمة المنتهجة وفقا للتعديلات الجديدة .

المنارة للاستشارات

1- المبادئ المنتهجة في إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي:

انتهج المشرع الجزائري اتجاها وسطيا في سن قانون العقوبات و قانون تنظيم السجون سالف الذكر ،الاتجاه الشخصي الذي يعتمد على مبدأ المسؤولية الأخلاقية، والاتجاه الموضوعي الذي يرتكز على المسؤولية الإجتماعية، وذلك فيما يتعلق بتقرير المسؤولية الجنائية وتحديد الجرائم وتوقيع الجزاء وتبيان وظيفته والاهتمام بشخص الجاني.

أما عن السياسة العقابية الحديثة فقد تمسك بوضوح وبصفة صريحة بمبادئ الدفاع الاجتماعي [20].

حيث اعتمد على أهم أساليبها وأحدثها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بالأمر 72/ 02 الصادر في 10 فيفري 1972.

إذ جعل تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الإجتماعي، والعلاج العقابي وتشخيص المعاملة العقابية هي الأسس التي يرتكز عليها نظام تنفيذ العقوبات، لذلك يكون قد رسم لتنفيذ الجزاءات الجنائية هدفا أساسيا يتمثل في تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه. أما حاليا وبناء على التوجهات الجديدة لبرنامج إصلاح السجون الذي احتل حيزا كبيرا في برنامج إصلاح العدالة فقد عرف تطورا ملحوظا في الأسس الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي والتي تتجلى أساسا فيما يلي:

أ- إعادة تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية :

لعل القاعدة الأولى التي تقوم عليها السياسة العقابية الجديدة هي تلك المتعلقة بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في 06/ 2005/02 والذي كان مجرد مشروع قانون، فإنه أصبح ساري المفعول والذي نص على أهم الأسس وتتمثل في:

- توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم اكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسييرها [21].

- رد الإعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في البت في عدة مواضيع.

- دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين.

المنارة للاستشارات

- ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج وذلك عن طريق إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية، وإحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج.

- تفتح المؤسسات العقابية على المجتمع المدني والجمعيات و هيئات البحث العلمي والجمعيات الخيرية.

و بتاريخ 2003/10/02 تم إبرام اتفاقية مع جمعية " أمل " لمساعدة المساجين.

ب- تحسين وأنسنة ظروف الحبس لنزلاء المؤسسات العقابية :

وفي هذا المجال تمّ:

- فتح مؤسسات عقابية جديدة لتخفيض الضغط على بعض المؤسسات بطاقة استعاب تقدر بـ 4400 مكان احتباس.

- رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس.

- تجهيز المؤسسات بأفرشة وأغطية غير قابلة للإشتعال لتفادي الحرائق داخل المؤسسات العقابية.

- دعم المؤسسات بسيارات إسعاف و حافلات مهيأة لنقل المحبوسين.

- اقتناء تجهيزات طبية ورفع الاعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية.

- تعزيز صلاحيات مدراء وضباط إدارة السجون من أجل اتخاذ التدابير الملائمة [22].

- تشجيع زيارات المنظمات غيرا لحكومية ووسائل الإعلام للإطلاع على أوضاع المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار تم تنظيم سلسلة من 19 زيارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى عدد معتبر من المؤسسات العقابية [23].

بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة المؤسسات العقابية هي الأخرى عرفت اهتماما و تطورا ملحوظا لاسيما من خلال اعتماد تكنولوجيات الإتصال والإعلام في أعمالها وذلك بغرض تثمين تسيير الجمهور العقابي، وتحقيق النجاعة والفعالية في تسيير مصالحها الإدارية والمالية، بما يسهم في تجسيد مهامها الرئيسية المتمثلة في تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن إستراتيجية مكافحة الجريمة وتقليص حالات العود.

وفي إطار سياسة إعادة الإدماج تم تعبئة التعاون الدولي، بإبرام عدة إتفاقيات دولية مع هيئات مختلفة حيث تمت الإستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي

المنارة للاستشارات

ساهم في إنجاز مؤسسة نموذجية لإعادة إدماج المحكوم عليهم على مستوى مدينة بسكرة، التي تعد مكسبا لقطاع السجون في الجزائر، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته اللجنة الأوروبية في مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السجون واقتناء تجهيزات تربوية لفائدة المحبوسين[24]. كما تم اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث والنساء، وتخصيص ظروف احتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية، الرعاية الصحية، بالإضافة إلى إعادة تكييف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث المحبوسين.

2- الرعاية اللاحقة هدف لسياسة إعادة الإدماج :

أ- مفهوم الرعاية اللاحقة

الرعاية اللاحقة حق من حقوق الإنسان خاص بفئتي أسر السجناء و المفرج عنهم وهي تعتبر من أكثر الموضوعات التي أثارت الجدل في العصر الحديث لاعتراف الجميع بأهميتها و جدواها و ضرورتها لإعادة التوازن إلى الحياة الاجتماعية، وفي المقابل عدم استطاعة الكثير من الدول القيام بأية أدوار ايجابية من أجل تحقيقها و تفعيل أدوارها.

وقد أكدت معظم الدراسات على أن هناك العديد من العوامل التي تساهم في خلق فكرة الجريمة لدى الجاني وفي اكتمال حلقات دورة السلوك الإجرامي المؤدي في النهاية إلى إتمام المؤثم عليها عقابيا.

بيد أن تلك العوامل بنتائجها مهما وصلت درجة مسؤولية الجاني عنها ودور إرادته فيها فان للمجتمع – دون شك – دور أيضا فيها مباشرا أو غير مباشر.

و تبدأ الرعاية اللاحقة منذ دخول المحكوم عليه السجن، مع أسرته ثم مع المحكوم عليه ذاته عقب الإفراج عنه. و يتلخص الدور المباشر الذي تقوم به في التأثير على البيئة الاجتماعية ،بهدف إعادة الحياة الطبيعية لهذه الفئة ،وذلك من خلال :

- مساعدتهم في الحصول على العمل المناسب .
- مساعدتهم في إقامة المشاريع المصغرة ،وذلك بالدعم المادي .
- تقديم المساعدات المادية لأسر السجناء المستحقين [25].
- التسهيل لأسر السجناء والمفرج عنهم في إنهاء الإجراء الإدارية (كاستخراج البطاقات الشخصية رخص القيادة ...إلخ).

المنارة للاستشارات

- تقديم المساعدات لأسر السجناء في المجال التعليمي والصحي كإعفاء أبنائهم من المصاريف .

ولتحقيق هذه الأهداف كان ضروريا أن ترسم سياسة عقابية ناجحة بتضافر كل الأجهزة المعنية الحكومية أو المجتمع المدني،وما يفيد أهمية الاعتناء بهذه الفئة تلك الاستغاثات والنداءات المسجلة باستمرار من قبل المحكوم عليهم وأسرهم ،ولذلك فقد تم رصد وتسجيل الملاحظات التالية :

- وجود نداءات يومية من طرف أسر السجناء والفرج عنهم في الصحف والإعلام يطلبون العون والمساعدة ،والشكاوى والبرقيات التي ترسل للوزارات والأجهزة المعنية .

- اعترافات مرتكبي الجرائم سبب عودتهم للإجرام هو غلق أبواب الرزق الحلال في وجوههم ورفض المجتمع التعامل معهم بحجة أنهم من أصحاب السوابق.

- الإمكانيات المتاحة والمخصصة لمساعدة هذه الفئة لا تكفي ، الأمر الذي قد يؤدي إلى انحراف عدد كبير من أفراد أسر المحكوم عليهم .

- عدم معرفة الكثير من فئات المجتمع بوجود مصلحة متخصصة في إعادة إدماج بالمديرية العامة للسجون ،ناتج عن نقص التوعية بالمهام المنوطة بها حماية للبيئة الاجتماعية [26].

ب- فلسفة الرعاية اللاحقة :

المفرج عنه هو إنسان أخطأ في حق نفسه و أسرته و مجتمعه و اقتص المجتمع منه بالحكم عليه بالعقوبة المناسبة، و لما كان الغرض الأساسي الذي ينبغي أن تهدف إليه أي سياسية إصلاحية سليمة تتمثل في إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع، وذلك عن طريق العمل على عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى. وتقع المسؤولية على عاتق المجتمع الذي يجب أن يمده بالمساعدة و التوجيه و التشجيع و الرعاية كحق من حقوقه كانسان،و في هذا الإطار سوف نعرض موجزا لفلسفة الرعاية اللاحقة

وأهدافها و مبادئها على النحو التالي:

فلسفة الرعاية اللاحقة تستند الرعاية اللاحقة في فلسفتها إلى عدة حقائق:

- أن المفرج عنهم من السجون يعتبرون فئات من البشر دفعتهم ظروف معينة للإجرام، يمكن مساعدتهم للتكيف مع المجتمع حتى يصبحون مواطنون صالحون

المنارة للاستشارات

- أفضل وسيلة لحماية المجتمع من عودة المفرج عنهم للإجرام هي توفير الإشراف الواعي على أنماطهم السلوكية بصورة تختلف عن مراقبة الشرطة مع منحهم المعونة الأدبية و المساعدة المالية التي تمكنهم من التغلب على مشاكلهم .
- أن رعاية أسرة المحكوم عليهم خلال فترة العقوبة و بعد الإفراج تعتبر بمثابة إجراء وقائي على درجة كبيرة من الأهمية من أن تدفع الظروف القاسية أحد أفراد الأسرة للانحراف
- إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج على المتهم و إنما يستلزم الأمر أن يقوم المجتمع من خلال المؤسسات الحكومية و الأهلية بالتأهيل الاجتماعي الفعال داخل السجن و خارجه .
- إن الأنماط السلوكية قابلة للتعديل و التغيير إذا ما أتيحت فرص التغيير أمام أولئك الذين يتسمون بالأنماط السلوكية الغير سوية .
- أن السلوك الإنساني معقد و يكتنفه الكثير من الغموض، ولا يمكن إرجاعه الى عمل معين فقط و لكنه محصلة التفاعل بين العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية (27).

ج- أهمية الرعاية اللاحقة :

تتجلى أهمية الرعاية اللاحقة مع الأفكار الحديثة حول العقوبة وفلسفتها، وتطبيقا لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه باعتبارها من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، وانطلاقا من مبدأ أن العقوبة غايتها هي إعادة إصلاح وتأهيل مرتكب الجريمة، فإن ذلك لن يتأتى طالما بقيت آثار هذه العقوبة تلاحق المحكوم عليه طوال حياته، فالعقوبة الأصلية تتبعها عقوبات أخرى كالعزل من الوظيفة، وحرمان المحكوم عليه من حق في العمل وشغل وظيفة عامة، إلى غير ذلك من الحرمان من بعض الحقوق المدنية و السياسية و الأهلية، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه مما يفقده مكانته الاجتماعية.

د- أهداف الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة الى:

- إعداد المحكوم عليه سواء قبل الإفراج أو بعد الإفراج عنه لكي يسهل إعادة اندماجه في المجتمع، و ذلك بمحاولة تذليل كافة المشكلات و الصعوبات التي قد تواجه في هذا الشأن.
- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم.
- حماية المجتمع من العودة إلى الجريمة لأن الرعاية اللاحقة تعتبر التنمية الطبيعية لجهود التهذيب و التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي .

المنارة للاستشارات

- التأهيل المهني للمحكوم عليهم داخل السجن و لمن يرغب من أفراد أسرهم خارج السجن، و بذلك تحفظ للمفرج عنه كرامته بممارسة حياة سوية و العمل على تهيئة فرص العمل الشريف لهم حتى لا يؤدي عدم إشباع الاحتياجات الأسرية إلى الانزلاق للانحراف(28).

هـ- الحقوق التي تقتضيها الرعاية اللاحقة

يواجه المحكوم عليه عقب الافراج عنه اشكالات وعوائق تحول دون إدماجه و انخراطه داخل المجتمع ، مما يخلق أزمة نفسية و اجتماعية بعد الافراج، مما قد يفقده الثقة بالمجتمع و بالدولة و هو ما يطلق عليه في علم النفس بالوصم الاجتماعي .

وقد أشارت إليه المادتين -80-81 من التوصية الصادرة عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد : "يجب أن توجه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه" . لذلك تبنى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء رقم 04/05 حقوقا تعزز و تكرس الأهداف المرجوة من العقوبة المتمثلة في الاصلاح و إعادة الإدماج ، و هذا ما يؤكد أن عملية المعاملة العقابية و إدماج المحكوم عليه اجتماعيا هي عملية متكاملة و متواصلة . وتتمثل الحقوق التي جاء بها قانون تنظيم السجون في العناصر الاتية :

هـ.1- الحق في المساعدة الاجتماعية و المالية : نصت عليه المادة 114 "تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم" ، ثم صدر قرار وزاري مشترك لمؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية،وتتولى هذه المهام هيأة تسمى -المصالح الخارجية لإدارة السجون- تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 والتي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون، و المكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007.02.19 يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون(1) والذي يتضمن 16 مادة، إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح المصلحة في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالأحكام العامة: "أن المصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي و يمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء و بقرار من وزير العدل." يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنهى مهامه بنفس الأشكال

المنارة للاستشارات

، و يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحكوم عليهم حبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن

أن تكون الزيارة بناءا على طلب المحكوم عليه ، و يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو المتهمين بطلب من السلطة القضائية المختصة.

و يستفيدون من مساعدة و مساهمة و تعاون كافة الإدارات و الهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم و مهامهم و تمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم، و تعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وزير العدل، و ترسل نسخة منه إلى النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات المختص. و حتى تضطلع هذه المصالح الخارجية بمهامها على أحسن وجه، فقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006.08.02 يحدد كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005.11.08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، و قد حددت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المساعدة الإجتماعية و المالية الممنوحة لفائدة المحكوم عليهم المعوزين عند الإفراج عنه نوع المساعدة المتمثلة في:

- مساعدة عينية : ألبسة، أدوية .
- إعانة مالية : نفقات النقل و المحددة ب 2000 د.ج .

و نصت المادة 03 من المقرر الوزاري أعلاه على توقف منح الإعانة المشار إليها أعلاه بتقديم ملف، و يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية و إرسالها إلى السلطة الوصية .

هـ.2- **تكريس حق المحكوم عليه في إعادة الإدماج الإجتماعي :** جسد هذا الحق من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.استحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 21، والغرض من إنشاء هذه اللجنة يتمثل في إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج و تعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية،من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة العقابية الحديثة ، و قد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في

المنارة للاستشارات

2005.11.08 الذي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الخـاتمـة

خلصت الدراسة إلى أن مسألة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم في درجة من التعقيد ولم توفق التشريعات في الموازنة بين المعادلة التي تقضي من جهة بضرورة توقيع العقاب على مقترفي الجرائم و إقرار حق الدولة و المجتمع في توقيع العقوبة على من أخل بأمنه و مقدساته، ومن جهة أخرى توفير ضمانات المحاكمة العادلة و احترام آدمية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، تبعا للإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق السجناء و توفير الحد الأدنى للمعاملة العقابية . فرغم التطور الحاصل كما تم توضيحه في السياسة العقابية من الناحية الفكرية و العملية و العلمية، إلا أن إعادة الإدماج الإجتماعي لا زالت تعتريها معوقات متعددة مذلك نظرا لتشعب الهيئات و محاور السياسة الجنائية في تعامل المتهم مع القضاء، فهي حلقات مترابطة إذا شاب الخلل مرحلة من هذه المراحل- مرحلة التحريات الأولية، و مرحلة المحاكمة، و مرحلة التنفيذ العقابي- أثر ذلك على سياسة إعادة الإدماج و على الأهداف الرجوة من السياسة الجنائية ككل. لذلك خلصنا لتوصيات الدراسة اللآتية:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .

- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية .

- المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم، و ما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحثة بموجب المادة 21 من القانون 05/04 أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف

المنارة للاستشارات

السجن و أنسنتها، و من ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.و بغرض استكمال هذا الدور البالغ الأهمية، و تأثيره الايجابي على المجتمع و المحبوس معا، تم استحداث إلى جانب اللجنة أعلاه آليات أخرى.

إن هذه الرعاية تقتضيها جميع الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والوقائية بل و الاقتصادية أيضا، إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوس المفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم،ولتحقيق ذلك نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، وقد بلغ عدد المفرج عنهم المدمجين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 510 مستفيد من سنة 2005 الى سنة 2006.

إن النصوص القانونية المنظمة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم لا ترقى لتحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة ، والمتمثلة أساسا في الحد أو التقليص من ظاهرة العود إلى الإجرام و إستفحال ظاهرة الإجرام من خلال تجسيد الحق في الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه . غير أن الآثار السلبية لحكم الإذانة لا تزول بهذه الآليات المنصوص عليها في قانون السجون 04/05 السالف الذكر ، لتبقى صحيفة السوابق القضائية مانع دون العمل في القطاع العام والخاص ، مما قد يرجع المحكوم عليه إلى دائرة الإجرام ، حيث لا تزال هذه الآثار السلبية لحكم الإدانة إلا بنظام رد الاعتبار.

المراجع والهوامش:

1. فرج صالح الهريش، " النظم العقابية " ، دراسة تحليلية في النشأة والتطور، الطبعة الثانية ، منشورات جامعة قاريونس ، منغازي ، 1998 ، ص8
2. إسحاق إبراهيم منصور ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 120 .
3. JEAN HERVE SYR « Punir et Réhabiliter », Economica, San date, p 9.
4. فرج صالح الهريش، المرجع السابق ، ص8 .
5. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 44.

المنارة للاستشارات

6. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض،2002،الطبعة الأولى، ص 29.
7. بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب علي حياتي، الجزء الأول، مجلة الحقوق، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1984،ص 253-255 .
8. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008، الطبعة الأولى ، ص 106.
9. عمر حوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة– ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ، القاهرة ، ص 35-36 .
10. أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق، ص 108-110.
11. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص43-44 .
12. عمر حوري ، المرجع السابق ، ص 38-39 .
13. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص50-51 .
14. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص53.
15. عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 52-53 .
16. عمر خوري، نفس المرجع ، ص54-55 .
17. مارك آنسل ، الدفاع الإجتماعي الجديد ،ترجمة د. حسن علام ، منشأت المعارف ، الأسكندرية ، 1981 ،ص 31-47.
18. مارك آنسل ،المرجع نفسه ، ص 84-85 .
19. عمر خوري، نفس المرجع ، ص61 .
20. المادة الأولى من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
21. مداخلة السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، في إطار الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بقصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر.

المنارة للاستشارات

22. سيد محمدين ، حقوق الإنسان و الرعاية اللاحقة و أثرها في البيئة الإجتماعية ،الوكالة العربية للصحافة والنشر ،2006 ، الطبعة الأولى ،ص 74 .
23. نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، العدد 61 ، الجزء الأول ، ص 37.
24. الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون ، وزير العدل بمناسبة افتتاح ، الذي انعقد بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يومي 19 و 20 جانفي 2004 بالجزائر.
25. سيد محمدين ،المرجع السابق ،ص 71 .
26. سيد محمدين ، نفس المرجع ، ص 178 .
27. سيد محمدين ، نفس المرجع ، ص 70-72.
28. سيد محمدين ، نفس المرجع ، ص 71.

المنارة للاستشارات